

## قرار وزير الثقافة والرياضة

رقم ( ١٢٣ ) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قرار المجلس الأعلى لرعاية الشباب  
رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بالموافقة على النظام الأساسي  
لنادي السباق والفروسية

وزير الثقافة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، المعدل،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية، وعلى  
الأخص المادة (٥٣) منه،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات  
الوزارات، المعدل،

وعلى القرار الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة  
الثقافة والرياضة،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ بإلغاء المرسوم رقم (١٩) لسنة  
٢٠٠٧ بشأن بعض الهيئات الرياضية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لرعاية الشباب رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بالموافقة  
على النظام الأساسي لنادي السباق والفروسية،

**وللصالح العام.**

**قُرر ما يلي:**

## مادة ( ١ )

تُستبدل عبارتها " وزارة الثقافة والرياضة " و " وزير الثقافة والرياضة " بعبارتي " المجلس الأعلى لرعاية الشباب " و " رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب ". أينما وردتا بالنظام الأساسي لنادي السباق والفروسية الصادر به قرار المجلس الأعلى لرعاية الشباب رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه، والمرفق بهذا القرار.

كما تُستبدل عبارتها " أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية " و " في المادة (٥٤) من قانون تنظيم الأندية الرياضية بما يتناسب مع طبيعة النادي المبينة بهذا النظام ". بعبارتي " الأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤م بتنظيم الأندية " و " في المادة (٥١) من قانون تنظيم الأندية " الواردتين على التوالي بالمادتين (٤٤) و (٥٥) من النظام الأساسي لنادي السباق والفروسية المشار إليه.

## مادة ( ٢ )

يُستبدل بنص المادة (٤٧) من النظام الأساسي لنادي السباق والفروسية، المشار إليه، النص التالي:

### مادة (٤٧):

" تتكون الموارد المالية للنادي مما يلي:

١ - الدعم الذي تقدمه وزارة الثقافة والرياضة، أو الجهات الحكومية الأخرى.

- ٢ - رسوم العضوية والاشتراكات التي يسددها الأعضاء وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للنادي.
- ٣ - التبرعات والهبات والوصايا، بشرط ألا تكون مقيّدة بقيود تتنافى مع الأغراض التي أنشئ النادي من أجلها، وأن تقرها وزارة الثقافة والرياضة.
- ٤ - إيرادات الأنشطة الداخلية للنادي والمسابقات والأنشطة والفعاليات والأحداث الرياضية، والبرامج الترويجية، التي يقيمها النادي، وما يرتبط بذلك من حقوق تتعلق على الأخص بالبيث التليفزيوني والإعلانات وعقود الرعاية، وتسويق اسم وشعار النادي.
- ٥ - إيرادات المشروعات والأنشطة الاستثمارية، ومقابل استغلال مرافق النادي، التي تقرها وزارة الثقافة والرياضة.
- ٦ - أية إيرادات أخرى ترخص بها وزارة الثقافة والرياضة، وذلك في إطار كون النادي من الأندية الرياضية المنشأة من قبل الدولة."

### مادة ( ٣ )

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**صلاح بن غانم العلي**  
**وزير الثقافة والرياضة**

صدر بتاريخ: ٢٥ / ٩ / ١٤٣٨هـ.

الموافق: ٢٠ / ٦ / ٢٠١٧م.